أحكام الميراث وفقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي والشريعة الإسلامية
-دراسة مقارنة-

م.م عادل عجيل عاشور
كلية القانون/ جامعة المثنى

الخلاصـــة

موضـوع البحـث تنـاول أحكـام الميـراث وفقـا لقـانون الأحـــوال الشخصـــية العراقـــي رقـــم ١٨٨ لســـنة ١٩٥٩والشـــريعة الإســـلامية ، إذ نظـم القـانون بعضـا مـن هـذه الأحكـام بمـواد معـدودة وأحـال أغلـب الأحكـام الخاصـة بـالميراث إلى الآراء الفقهيـة التي كـان معمـول بهـا قبـل إصـداره في عـام ١٩٥٩ ، وهمـا المـذهبين الجعفـري والحنفـي، ونوضـح هـذه الآراء بالمقارنـة مـع مـا جـاء بقـانون الميـراث المصـري رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣. وتطرقنـا مـن خـلال البحـث إلى مفهـوم الميراث والمسـتحقون للتركـة والأحكام المؤثرة في الأنصبة وفي توزيعها.

Abstract

Research topic dealt with the provisions of inheritance according to the law of Iraqi Personal Status No. 188 of 1959, and Islamic law, as the law systems of some of these provisions are a few materials and referred most of the provisions on inheritance to the jurisprudential views that were in place before the issuance in 1959, the two sects Jaafari, Hanafi, and explain this views compared with what came Egyptian inheritance law No. 77 of 1943, and we dealt with the concept of inheritance, the heirs to the legacy of the provisions affecting the scale in distribution.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

المقدمة:

ذكرت آيات المواريث اغلب الأنصبة التي يستحقها الورثة بعد وفاة مورثهم على شكل فروض أو تعصيب أو قرابة، وذكرت حالات الحجب والمنع والرد والعول والتعصيب و بعضها عن طريق السنة النبوية الشريفة وبعضها الآخر عن طريق الاجتهاد المأخوذ من أراء الفقهاء حسب المذاهب الإسلامية.

إن دراسة موضوع الميراث تستلزم إلقاء نظرة فاحصة على الإرث لغرض توضيح الملامح العامة له، الأمر الذي يقتضي التصدي إلى مفهوم الميراث لدى فقهاء الشريعة في المذاهب الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وقانون الميراث المصري ذي العدد ٧٧ لسنة ١٩٤٣، إضافة إلى بحث أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه والمستحقين للتركة وأحكام عامة تؤثر في الميراث .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إنه لا يوجد تشريع قانون للميراث في العراق وإنما خصصت بعض المواد الخاصة بالميراث مع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، والاستفادة من المقارنة مع قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

أسباب اختيار الموضوع :

تعد أهمية البحث من أهم أسباب اختيار الموضوع ، إضافة إلى قلة الكتابات في علم الميراث ، وللأهمية العملية له.

خطة البحث :

نقسم موضوع البحث إلى ثلاثة مباحث، نوضح في الأول مفهوم الميراث ، ونخصص الثاني في المستحقين للتركة ، ونتناول في الثالث أحكام مؤثرة في الميراث

المبحث الأول

مفهوم الميراث

نوضح مفهوم الميراث في أربعة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه تعريف الميراث، والثاني مميزات نظام الإرث في الإسلام، والثالث الحقوق المتعلقة بالتركة، والرابع نتناول فيه أركان الإرث، وأسبابه و شروطه و موانعه.

المطلب الأول

تعريف الميراث

الميراث ويراد به المعاني الآتية:

(١):

١-علم الميراث:- وهو القواعد الفقهية والضوابط الحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. ومن تلك القواعد حالات الحجب والمنع والرد والعول والتعصيب وغير ذلك.

ويسمى أيضا علم الفرائض من الفرض وهو التقدير .

٢- المال الموروث:- وهو مرادف للتراث بمعنى الأصل والبقية[٢].

٣- الورثة للمال: أي كون الشخص مستحقا نصيبا من تركة المتوفى.

الميراث قبل نزول آيات المواريث[٣] :

(العرب من الأمم الشرقية القديمة) وكانت معيشتهم دائما تتطلب الحرب والغزو وهم لا يورثون الأطفال والنساء بل كان بعضهم يرث نساء الميت وقد أبطله الإسلام بقوله تعالى ((يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)).

وكانت من أسباب الميراث عندهم ثلاثة بعد توفر الذكورة والبلوغ وهي:

١_القرابة ٢_المحالفة ٣_ التبني

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

- الميراث بالقرابة : كانوا لا يورثون الأطفال والنساء لعدم قدرتهم على حمل السلاح والحرب.
- المحالفة : أي إن الرجل منهم يقول للأخر دمي دمك، وهدفي هدفك، وترثني وارثك، وتطلب بي واطلب بك ويقبل الأخر ذلك، وكان الحلف بين الذكور البالغين.
- الميراث بالتبني :_ فكان الواحد منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب.

استمر العرب قبل الإسلام على هذا النظام لا يورثون الأطفال والنساء ويورثون بالمحالفة والتبني . وبعد أن بعث النبي محمد (ﷺ) وجاءهم بالهدى ودين الحق استمر المسلمون على ذلك مدة من الزمن .

وقد أراد النبي محمد (ﷺ) أن يجعل من المسلمين امة قوية متحدة، وان يخلق لهم من خوفهم أمنا ومن ضعفهم قوة وعزاً، فجعل من أسباب الميراث في صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حيث كان المسلمون بمكة في ضعف وقلة، فأوى الأنصار المهاجرين وآخى الرسول بينهم، فكان إذا مات المهاجر في المدينة وليس له قريب مهاجر يرثه الأنصاري الذي آخاه، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر .

لقوله تعالى (إن اللذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله واللذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض واللذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)[٤].

وبعدها أبطل الميراث أعلاه وأبطل قصرهم على الرجال دون الأطفال والنساء في الميراث لقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)[٥]، وقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [٦] ، وأبطل الميراث بالعقد والمحالفة بقوله تعالى، (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أن الله بكل شيء عليم) [٧]، وبقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٨] فلم يبق للولاء والمحالفة اثر في التوريث في الإسلام وأبطل الإسلام التبني بقوله تعالى (ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [٩] ، وقوله تعالى (وما جعل ادعياكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) [١٠]، وقوله تعالى(ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا إباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)[١١].

وأبطل الميراث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم إلى بعضهم في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا) [١٢]، وقد تدرجت الآيات بالميراث [١٣]، فقد جعل سبحانه أمر الميراث أولا مفوضا إلى من حضرته أسباب الوفاة يوصي للوالدين والأقربين قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)[١٤].

وبعد هذا الإجمالي فصله سبحانه تفصيلا وافيا وبينه بيانا شافيا في دستور الميراث الواضح المحكم وهو قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك أن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له أخوه فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف مما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم أن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيه توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيه يوصى بها أو دين غير مضار وصيه من الله والله عليم حليم)[١٥].

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

وقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) [١٦].

المطلب الثاني

مميزات نظام الإرث في الإسلام

وضحت آيات المواريث (الآية ١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء معظم الفروض ، لتوزيعها على المستحقين من الأقارب والأزواج ، وتجلت فيها العدالة في التوريث والتوزيع.

ويتميز نظام الإرث في الإسلام، بكثير من المميزات والخصائص، أهمها ما يلي[١٧]:

١- بين سبحانه وتعالى في آيات المواريث من يرث من الورثة، وتمت الإشارة إلى القسمة بينهم ولم يفرق بين أحدهم ، وأعطى كل ذي حق حقه لقوله تعالى: (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيءٍ عليم)[١٨].

٢- الإرث في الإسلام إجباري ، مقرر بحكم الشارع ، لا يجوز مخالفته ، وهو ملزم لكل من المورث والوارث.

٣- أساس تفضيل بعض الورثة على بعضهم هو بدرجة القرابة وقوتها من المورث، وجعل الحاجة هي أساس التفضيل ، فجعل نصيب الابن ضعف البنت غالبا، لأن حاجته للمال أكثر ومسؤولياته أكبر، وهو المكلف بالإنفاق على الأسرة.

٤- جعل الزوجية من أسباب الإرث.

٥- لا تركة إلا بعد سداد الدين. حيث تعطى كل الديون وبعدها الباقي إن وجد يوزع على الورثة.

٦- حدد مقدار الوصية بالثلث من التركة وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

٧- توزيع الميراث على أكبر عدد ممكن من الورثة.

٨- لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

٩- لم يترك نظام الميراث الإسلامي للاجتهاد إلا قليلا من أمور التطبيق العملي ، كالرد والعول وبعض مسائل الحجب، وتوريث ذوي الأرحام.

١٠- ومن القواعد الفقهية التي ترتبط بالميراث ، نذكر منها ما يلي:

من مات عن حق فلوارثه.

١١- لا تركة إلا بعد سداد الدين.

١٢- كل ممنوع من الميراث لا يحجب غيره.

١٣- من أدلى للمورث بواسطة لا يرث بوجودها.

١٤- الأقرب للمتوفى أولى بالميراث من غيره.

١٥- في الطلاق البائن لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.كل شقيق مقدم على من جهة الأب.لا يؤثر على الزوجين إلا الفرع الوارث.

١٦- كل الورثة من الذكور عصبة إلا الزوج والأخ لأم ، فهم من أصحاب الفروض غالبا.

١٧- كل الورثة معرضون لحجب الحرمان إلا ستة (الأب والأم والزوج والزوجة والابن والبنت).

١٨- كل النساء الوارثات من ذوي الفروض (إلا من يعصب منهن بالغير أو مع الغير).

١٩- إذا اجتمع ذكر وأنثى فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٠- بعض من الورثة يحجبون حجب نقصان وهم (الأم من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث وعدد من الأخوة ، الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث، الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث ، بنت الابن من النصف إلى السدس مع البنت ، والأخت لأب من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

المطلب الثالث

الحقوق المتعلقة بالتركة

اجمع فقهاء الشريعة على أن الحقوق المتعلقة بالتركة بعد وفاة المتوفى ليست متساوية بالقوة فيقدم بعضها على بعض وهي كالآتي[١٩].

أولا: نفقات تجهيز المتوفى من وفاته إلى مثواه الأخير (نفقات الغسل والكفن والنقل) ولا يدخل في ذلك مصاريف الفاتحة، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا : حقوق الدائنين المتعلقة بالتركة. وتقدم الديون العينية على الديون العادية.

ثالثا : حق الموصى له . بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة أو ثلث الباقي بعد نفقات التجهيز والديون، إلا إذا أجازوا ذلك الورثة جميعا.

رابعا: حق الورثة في التركة.

والورثة يرثون أما بالقرابة أو بالزوجية. والورثة عند جمهور الفقهاء ثلاثة أنواع، وهم :

أصحاب الفروض وهم (١٢) صنفاً: الزوج / الزوجة/ الأب / الأم / البنت/ بنت الابن وان نزل/ الأخت الشقيقة/ الأخت لأب/ الأخت لأم/ الأخ لأم/ الجد (أب الأب وان علا)/ الجدة(أم الأب وان علا و أم أم وان علت).

العصبات: البنوة (الابن وابن الابن وان نزل) /// الأبوة (الأب وأب أب وان علا) /// الأخوة (الأخ ش ، الأخ لأب، ابن أخ ش وان نزل ، ابن ا خ لأب وان نزل) والعمومة (العم ش والعم لأب وابن عم ش وابن عم لأب).

ذووا الأرحام : وهم ما عدا أصحاب الفروض والعصبات من الأقارب.

و عند الجعفرية :الورثة أما بالنسب أو بالسبب

أما في النسب فهم على ثلاثة مراتب وهي [٢٠]:

المرتبة الأولى. الأب والأم والأولاد وان نزلوا.

المرتبة الثانية: وهم الأجداد والجدات والأخوة وأولادهم وأن نزلوا والأخوات وأولادهن وأن نزلوا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولاد هؤلاء وأولادهم وان نزلوا.

وأما بالسبب كالزوجية والولاء[٢١].

المطلب الرابع

أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه

نتناول في هذا المطلب أركان وأسباب وشروط وموانع الميراث وذلك في أربعة فروع ، نتناول في الأول أركان الإرث، وفي الثاني أسباب الإرث، ونخصص الفرع الثالث لشروط الإرث و، والرابع لموانع الإرث.

الفرع الأول

أركان الإرث[٢٢]

١-المورث: وهو المتوفى

٢-الوارث:وهو الحي الذي يستحق الميراث.

٣-الميراث: وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث.

فلا بد من وجود ثلاثة إطراف حتى يتحقق الإرث:

أولا- المورث: وهو الميت حقيقة أو حكما أو تقديرا.

الميت حقيقة : من عدمت حياته بعد وجودها.

الميت حكما: من حكم القاضي بموته مع احتمال حياته أو تيقنها كالمفقود

الميت تقديرا من تفترض حياتهم وموتهم كالجنين[٢٣].

ثانيا- الوارث: وهو من ينتهي إلى المورث بسبب من أسباب الإرث ويكون حيا عند وفاة المورث ثالثا – الموروث أو الميراث:وهو ما يتركه الميت من المال أو الحقوق التي تورث عنه كالقصاص وحبس المبيع لاستيفاء الثمن وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

الفرع الثاني

أسباب الإرث

اقتصر المشرع العراقي على اثنين فقط من أسباب الميراث الثلاثة وفقا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة السادسة والثمانين من قانون الأحوال الشخصية[٢٤] و، بينما ذكر قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣في المادة (٧) منه أسباب الإرث وأنواعه وهي ثلاثة الزوجية والقرابة والعصوبة السببية ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.

أسباب الإرث هما / القرابة ،النكاح الصحيح .

أولا القرابة [٢٥]:-

وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقوى أسباب الميراث وتنحصر بفروع الميت وأصوله وفروع أصوله وهم الحواشي كالأخوة والأعمام وبنيهم كما تشمل ذوي الأرحام كالأخوال وبني البنات والأعمام لام.

ثانياً / النكاح الصحيح [٢٦]:-

ويراد به العقد الصحيح سواء قبل الدخول أو بعده أو في العدة من طلاق رجعي أو طلاق الفار أما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث وعند الجعفرية لا ميراث في زواج المتعة .

الفرع الثالث

شروط الإرث

١- موت المورث حقيقة أو حكما.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٣- العلم بجهة الإرث .

٤_عدم وجود مانع من موانع الإرث.

وسوف نتطرق إلى هذه الشروط وحسب التفصيل التالي:

أولاً/ موت المورث[٢٧]:

وهو أن يكون حقيقة أو حكما أو تقديرا

أ- موت المورث حقيقة :- هو عدم الحياة بعد وجودها.

ب- موت المورث حكما:- وهو ما يكون بحكم القاضي مع احتمال حياة المحكوم بموته كالحكم على المفقود بالموت مع احتمال حياته.

ج- موت المورث تقديرا:- كالجنين الذي ينفصل ميتا بجناية على أمه.

ثانياً / تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهي حياة حقيقية أو تقديرية كالجنين في بطن أمه .

ثالثاً / العلم بجهة الإرث :-وهي الجهة التي أدلى بها الوارث إلى المورث من قرابة أو زوجية

رابعاً / عدم وجود مانع من الإرث

الفرع الرابع

موانع الإرث[٢٨]

الموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده هنا عدم وجود الحكم بالإرث على الرغم من قيام سببه وتوافر شروطه[٢٩].

موانع الإرث هي:-

- المانع الأول الرق فالعبد لا يرث من سيده .
- المانع الثاني:- القتل ،عند الحنفية القتل بأنواعه الأربعة مانع من الإرث وهي :-

١- القتل العمد.

٢- القتل شبه العمد .

٣- القتل الخطأ .

٤- القتل الذي جرى مجرى الخطأ .

أما الجعفرية فأن القتل العمد مانع من الإرث أما القتل الخطأ فلا يمنع من الإرث ويمنع فقط من الدية.

ولما كان المشرع العراقي قد سكت عن إحكام القتل المانع من الإرث فأنه يرجع به إلى ما كان معمول به سابقا وهو المذهب الحنفي أو بقية المذاهب عند الحاجة مثل المذهب الجعفري بينما اخذ القانون المصري بمذهب المالكية الذي يعتبر القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان، سواء كان مباشرا أو بالسبب كحفر البئر أو شهادة الزور التي تؤدي إلى إعدام المورث، فقد جاء في المادة (٥) من قانون

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

الأحوال الشخصية المصري رقم (٧٧) لسنه ١٩٤٣ (من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا)، أخذا بما ذهب إليه الجعفرية [٣٠].

المانع الثالث : اختلاف الدين[٣١] ، فلا توارث إذا كان احد الطرفين مسلما والآخر غير مسلم، على اختلاف المذاهب، وهما:

لا يرث غير المسلم من المسلم مطلقا بالإجماع

ارث المسلم من غير المسلم

فقد قال جمهور الفقهاء لا يرث المسلم من غير المسلم لقوله (ص) (لا يتوارث أهل ملتين) ،أما عند الجعفرية المسلم يرث من غير المسلم لان الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

المبحث الثاني

المستحقون للتركة

قد يكون المستحقون للتركة من الورثة أو من غير الورثة.

فقد نصت المادة (٨٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي "المستحقون للتركة هم الأصناف التالية ١-الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح . ٢- المقر له بالنسب ٣- الموصى له بجميع المال ٤- بيت المال ".

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في الأول المستحقين للتركة من الورثة ، ونخصص الثاني لمستحقي التركة من غير الورثة.

المطلب الأول

المستحقون للتركة من الورثة

ومن له حق بالتركة نوعان الوارثون والمستحقون .

الوارثون

١-**الإرث بالفرض**: هو ارث سهم مقدر من التركة كإرث الزوجة الربع أو الثمن والزوج النصف أو الربع ومرجع هذا التقدير ثابت بالكتاب (القران الكريم) لقوله تعالى(نصيبا مفروضاً)[٣٢] .

٢-**الإرث بالتعصيب النسبي** :- هو ارث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو ارث التركة كلها إن لم يوجد احد من هؤلاء ويحل محله عند الجعفرية الإرث بالقرابة وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أصحاب الفروض، ونخصص الثاني لأصحاب العصبة.

الفرع الأول

أصحاب الفروض

مراتب الورثة

١-أصحاب الفروض حسب الأنصبة عند الجمهور

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

الفرض	صاحبه	الشروط
النصف	١-الزوج	عند عدم الفرع الوارث للمتوفاة
٢/١	٢-البنت	عند انفرادها وعدم المعصب
	٣-بنت الابن	كذلك مع عدم البنت
	٤-الأخت الشقيقة	كذلك مع عدم البنت وبنت الابن
	٥-الأخت لأب	كذلك مع عدم الأخت الشقيقة
الربع	١-الزوج	عند وجود الفرع الوارث لزوجته للمتوفاة
٤/١	٢-الزوجة	عند عدم الفرع الوارث لزوجها المتوفى
الثمن ٨/١	الزوجة	عند وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى
الثلثان	١-البنتان أو أكثر	عند عدم الفرع الوارث المذكر
٣/٢	٢-بنتا الابن أو أكثر	=
	٣-الشقيقتان أو أكثر	=
	٤-الأختان لأب أو أكثر	=
الثلث	١-الأم	عند عدم الفرع الوارث والجمع من الأخوة والأخوات
٣/١	٢-الأخوة لام أو الأخوات لأم	اثنان أو أكثر عند عدم الفرع الوارث وعدم أصل مذكر
السدس	١-الأب	عند وجود فرع وارث
٦/١	٢-الأم	عند وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة أو الأخوات
	٣-الجد الصحيح	عند وجود فرع وارث مذكر مع عدم الأب
	٤-الجدة الصحيحة	عند عدم الأم
	٥-بنت الابن	مع وجود البنت تكملة للثلثين
	٦-أخت لأب	مع وجود الأخت الشقيقة وعدم أصل مذكر
	٧-الأخ لأم أو الأخت لأم	المنفرد مع عدم الفرع الوارث وعدم أصل مذكر

أما القرابة عند المذهب الجعفري فأخذ بالدرجات وهي[٣٣]:

المرتبة الأولى:- الأبوان و الأولاد و أولادهم وان نزلوا.

المرتبة الثانية :- الأخوة والأخوات مطلقا وأولادهم وإن نزلوا والأجداد والجدات مطلقا وان علو.

المرتبة الثالثة:- الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

المرتبة الرابعة :- المقر له بالنسب.

المرتبة الخامسة :- الرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه وارث عدا الإمام.

ألمرتبة السادسة:- الموصى له بجميع المال وهو الشخص الذي أوصى له ممن لا وارث له غير الزوجة أو لا وارث له أصلا فله باقي التركة بعد نصيب الزوجة ، أو كل التركة عند عدم وجودها .

المرتبة السابعة :- مولى الإمامة .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

أ-الإرث بالزوجية[٣٤]:

أولاً/ميراث الزوج:

للزوج من زوجته المتوفاة حالتان بالاتفاق

١_ ٢/١ في حاله عدم وجود فرع وارث لها.

٢-٤/١ في حالة وجود فرع وارث لها.

مثال توفت عن زوج وابن

الزوج	الابن
١/ ٤	الباقي

مثال:توفت عن زوج وأب

الزوج	الأب
٢/١	الباقي

ثانيا/ميراث الزوجة:

للزوجة من زوجها المتوفى حالتان بالاتفاق:

١- لها ٤/١ في حاله عدم وجود فرع وارث للزوج .

٢ - لها ٨/١ في حاله وجود فرع وارث له.

مثال: توفي عن زوجة وابن

الزوجة	الابن
٨/١	الباقي

مثال: توفى عن زوجة وأب

الزوجة	الأب
٤/١	الباقي

ب - ميراث الأصول[٣٥].

أولا- ميراث الأب:

للأب ثلاث حالات من ولده المتوفى:

الحالة الأولى: له ٦/١مع وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن ابن) للمتوفى وهنا يرث بالفرض[٣٦].

أب	ابن
٦/١	الباقي (بالاتفاق)

الحالة الثانية : يأخذ ٦/١ +الباقي إذا اجتمع مع بنت(بنت الابن) المتوفى.

أم	بنت	أب
٦/١	٢/١	٦/١+ق تعصيبا عند الجمهور

أما عند الجعفرية تأخذ نفس الفروض ولكن يرد عليهم بنسبة سهامهم

أم	اب	بنت
٦/١	٦/١	٢/١

أصل الاعتبار هو ٦

١+١+٣ + (١) الباقي واحد يوزع على الأب والأم والبنت بنسبة سهامهم(١-١-٣) عليه

٦

نضرب المسألة في خمسة فتكون ٥+٥+١٥+٥

٣٠.

فتكون ٥+١=٦ سهم للأب ، ٥+١= ٦ سهم للأم ، و١٥+٣= ١٨ سهم للبنت وبعد القسمة على (٦) تكون المسألة من ٥ سهم منها ١سهم للأب ، ١سهم للأم ، ٣سهم للبنت[٣٧].

الحالة الثالثة :يأخذ كل التركة عند عدم وجود الفرع الوارث وعند عدم وجود الأم ، أما في حالة وجود الأم فلها الثلث والباقي للأب مع عدم الجمع من الأخوة.

أم	أب
٣/١	الباقي
١	٢

وله الباقي بعد احد الزوجين

زوج	أب
٢/١	ق

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

ثانيا/ميراث الأم[٣٨]:

هنالك عدة حالات تستحق فيها الأم نصيبها من الإرث وهي على الترتيب الآتي:

الحالة الأولى: لها ١/٦ التركة مع وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة.

الحالة الثانية : تأخذ ثلث التركة مع عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الأخوة.

الحالة الثالثة : تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين والأب وهاتان المسألتان تسميان (الغراويتين)أو العمريتين حسب مذهب الجمهور.وأخذ بها قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المادة ١٤ منه عند اجتماعها مع الأب وأحد الزوجين.

مثال/ زوج أم أب

٢/١ ١ ٢ فهنا ثلث الباقي هو ١/٦

مثال/ زوجة أم أب

٤/١ ١ ٢ فهنا ثلث الباقي هو ١/٤

أما حسب المذهب الجعفري فللأم ثلث التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الأخوة، ولا تحجب الأم حجب نقصان بوجود الأخوة إلا وفق الشروط التالية: ١- أن يكون أخوين ، أو أخا وأختين ، أو أربع أخوات .٢- انتفاء موانع الإرث. ٣- أن يكون الأب موجوداً.٤- أن يكونوا أخوة المتوفى لأبيه وأمه ، أو لأبيه فقط.أما الأخوة لأم لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.٥- أن يكونوا أحياء[٣٩].

زوج أم أب

٢/١ ٣/١ ق

فيكون أصل الاعتبار من ٦سهم

٣ + ٢ + ١ فيكون للزوج ٣ سهم ، وللأم ٢ سهم ، وللأب ١ سهم

٦

زوجة أم أب

٤/١ ٣/١ ق

٣+ ٤ +٥ فيكون ٣ سهم للزوجة ، و٤ سهم للأم ، و٥ سهم للأب .

١٢

ثالثا/ميراث الجد والجدة:

الجد و الجدة عند المذهب الجعفري ليسا من أصحاب الفروض ويرثون بالقرابة ولا يرثون مع الفرع ولا مع الأب ولا مع الأم .وهما من المرتبة الثانية إلى جانب الأخوة محجوبان بالدرجة الأولى ويحجبون الدرجة الثالثة.

عند اجتماعهم مع الأخوة والأخوات فيعامل من يدلوا بـ(أب) معاملة الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات أو أخوة لأب وأخوات لأب ويكون للذكر حظ الأنثيين، ومن يدلوا بـ(أم) يعامل معاملة الأخوة والأخوات لأم للواحد السدس ولأكثر من واحد الثلث بالتساوي.وإذا اجتمع جد لأب مع جد لأم فكأنهم أب و ام. وكالآتي[٤٠]:

أب أب أب أم

٢ ١

جد لأب جدة لأب أخ ش أخت ش

٢ ١ ٢ ١ كلهم من جهة الأب فيكون للذكر حظ الانثيين

أخ لأم جد لأم جد لأب أخ ش أخت لأب

٣/١بالتساوي الباقي للذكر حظ الأنثيين م

جدة لأم جدة لأب أخ لأب

٦/١ الباقي للذكر حظ الأنثيين

أما عند جمهور الفقهاء للجدة السدس

زوج جدة لام أخ شقيق

٢/١ ٦/١ الباقيظ

والجد يخير بين مقاسمة الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وبين أن يكون له ثلث الباقي أو سدس التركة أيهما أفضل له

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

وبكل الأحوال لا يقل عن السدس، علما أن الجد يحجب الأخوة والأخوات لأم.

أمثلة على حالات الجد في فقه الجمهور.

زوج جدة جد ٣ أخوة ش هنا السدس أفضل له من المقاسمة مع الأخوة ش ومن ثلث

٢/١ ٦/١ ٦/١ ق ع

الباقي.

جدة جد ٢أخ ش أخت ش

٦/١ ثلث الباقي أفضل ق ع

أصل الاعتبار من ٦

١+٥

٦ نضرب في (٣) حتى نحصل على ثلث الباقي.

٣ + ١٥ عليه يكون للجدة ٣سهم وللجد ٥ سهم و ٤سهم لكل واحد من الأخوين ش و٢

١٨

سهم للأخت ش.

مثال/ زوجة أم أخ شقيق جدة لام

٤/١ ٣/١ ق محجوبة بالأم عند الجمهور الأم تحجب الجدة لام والجدة لأب ، والأب يحجب الجدة لأب فقط

ج - ميراث الفروع[٤١]:

قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحده فلها النصف)[٤٢].

إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناث كانت التركة للذكر مثل حظ الأنثيين فالبنت إذا اجتمعت مع الأم أو الأب أو كلاهما كان لها النصف وكذلك بنت الابن مع عدم البنت .

المذهب الجعفري اعتبر الفروع من الدرجة الأولى فيأخذون كل التركة ويحجبون ما بعدهم وإذا اجتمع معهم الأب أو الأم فيأخذون الباقي للذكر حظ الأنثيين بعد فروض الأب أو الأم .

ميراث البنت[٤٣]:

للواحدة النصف إن لم يوجد معصب (الابن) ، ولاثنتين فأكثر الثلثان

ابن بنت

للذكر حظ الانثيين

أب بنت

٦/١ ٢/١ هذه الفروض بالاتفاق ولكن الاختلاف بالرد عند مذهب الجمهور يرد على الأب كونه عاصب ، أما عند الجعفرية فيرد على الأب والبنت بنسبة سهامهم (١-٣)

١+٣+(٢)

٦ الباقي ٢ فنضربها في (٢) حتى تكون (٤) وتقسم بين الأب والبنت بنسبة(١-٣)

٢ +٦+ ٤

١٢ فتكون للأب ٢+١= ٣سهم ، وللبنت ٦+٣=٩ سهم

مثال آخر حول البنت

أب أم بنت

٦/١ ٦/١ ٢/١ بهذه المسألة حسب الجمهور يرد الباقي على الأب كونه عاصبا

أما عند الجعفرية فيرد الباقي على كل من الأب والأم والبنت بنسبة سهامهم (١-١-٣)

١+١+٣+(١)

٦ الباقي (١) يرد على الأب والأم والبنت بنسبة(١-١-٣) عليه نضرب المسألة في (٥) فتكون

٥+٥+١٥+٥

٣٠ للأب ٥+١= ٦، للأم ٥+١= ٦، للبنت ١٥+٣=١٨ وكونها تقبل القسمة على (٦) فيكون للأب ١سهم وللأم ١ سهم وللبنت ٣ سهم.

مثال آخر:

أب أم بنت ٣أخوة

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

٦/١ ٦/١ ٢/١ م هذا التقسيم بالاتفاق والاختلاف بالرد فعند الجمهور يرد على الأب باعتباره عاصب، أما مذهب الجعفرية ففي هذه المسألة يرد الباقي على الأب والبنت بنسبة سهامهم (١-٣) ولا يرد على الأم كونها محجوبة بالأخوة حجب نقصان فتأخذ ٦/١ لاغير[٤٤].

مثال آخر:

أم بنت

٦/١ ٢/١ في هذه المسألة يرد على الأم والبنت بنسبة سهامهم (١-٣) وبالاتفاق بين مذهب الجمهور والجعفري لعدم وجود عاصب وهو ما أخذ به القانون المصري في المادة (٣٠) منه[٤٥].

أما وفقا لقانون الأحوال الشخصية العراقي فقد جاء بالمادة (٢/٩١) منه " تستحق البنت أو البنات ، في حالة عدم وجود أبن للمتوفى ، ماتبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم" [٤٦].أي إنه لا يرث معها إلا الأب والأم وأحد الزوجين .

مثال / توفى عن زوجة وبنت

الزوجة البنت

٨/١ ق

مثال آخر حسب القانون/ توفى عن أب وأم وبنت

أب أم بنت

٦/١ ٦/١ ق

ميراث بنت الابن

تعتبر من الفروع

الحالة الأولى: للواحدة النصف بالشروط التالية:

أن تكون واحدة.

أن لا يكون للمتوفى ابن أو بنت.

أن لا يجتمع معها ابن الابن.

مثال / توفى عن زوج وأب وبنت ابن

زوج أب بنت ابن

٤/١ ٦/١ ٢/١ وهنا حسب الجمهور يرد الباقي على الأب كونه عصبة، أما وفق الجعفرية فيرد الباقي على الأب و بنت الابن بنسبة سهامهم (١-٣) أما القانون العراقي فلم يتطرق لهذه المسألة وتركها للفقه.

الحالة الثانية: لأكثر من واحدة ثلثا التركة بالشروط التالية:

أن لا يكون للمتوفى ابن ولا بنت.

أن لا يكون للمتوفى ابن ابن.

مثال / توفى عن أب وأم وبنتا ابن

أب أم بنتا ابن

٦/١ ٦/١ ٣/٢ بالاتفاق

الحالة الثالثة: ترث للذكر حظ الانثيين عند اجتماعها مع ابن ابن

بنت ابن ابن ابن

١ ٢

الحالة الرابعة: لبنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكملة للثلثين عند الجمهور في حالة اجتماعها مع البنت بالشروط التالية[٤٧]:

أن تجتمع مع بنت واحدة.

أن لا يكون للمتوفى أبن.

أن لا يجتمع معها ابن ابن.

مثال توفى عن بنت وبنت ابن وأم وأب

أب أم بنت بنت ابن

٦/١ ٢/١ ٦/١ ٦/١ هذا وفق الجمهور ، أما على الفقه الجعفرية فان الابن أو البنت يحجب أبناء الأبناء وبناتهم.

الحالة الخامسة : لها وصية واجبة بحكم القانون .

بموجب التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ وذلك بالمادة ٧٤ منه والتي نصها (١- إذا مات الولد ذكرا كان أو أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا حسب الأحكام الشرعية

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

باعتبارها وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة.٢- تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الأخرى في الاستيفاء من ثلث التركة)[٤٨]، حيث تم إضافة الوصية الواجبة لأول مرة في التشريعات العراقية ، وقد سبقته التشريعات العربية في ذلك منذ فترة طويلة مثل قانون الوصية المصري رقم ٧١لسنة ١٩٤٦ وهي تحمل نفس أحكام الوصية الواجبة في القانون العراقي [٤٩].

شروط تطبيق الوصية الواجبة[٥٠]:

اجتماع الأولاد مع أولاد الأولاد.

أن يكون والد أو والدة الأحفاد متوفى قبل وفاة والده.

أن تكون الوفاة (وفاة الجد أو الجدة بعد ١٩٧٩/٦/١٨، وهو تاريخ نفاذ القانون. أما قبل هذا التاريخ لا يستحقون.

يستحق الأحفاد نصيب آبائهم بشرط أن لا يزيد عن الثلث، وإذا تعدد الأحفاد لأكثر من متوفي ، فيأخذون كذلك الثلث . وإذا زاد استحقاقهم عن الثلث ينزل للثلث ويرد الباقي على الأولاد الأحياء.

أمثلة:

توفى عن أب وأم وابن وابن بنت

أب أم ابن أبن بنت

نعيد ترتيب الورثة ونعتبر البنت المتوفاة بحكم الحي

أب أم أبن بنت

٦/١ ٦/١ للذكر حظ الأنثيين

١+١+٤

٦ نضرب في (٣) حتى يقبل الباقي القسمة على الابن والبنت

٣+٣+١٢

١٨ فيكون للأب ٣ سهم وللأم ٣ سهم وللابن ٨ سهم وللبنت(ابن البنت) ٤سهم

مثال آخر:

أب أم بنت أبن بنت

نعيد الترتيب

أب أم ٢ بنت

٦/١ ٦/١ ٣/٢

١+١+٤

٦ فيكون للأب ١ للأم ١ للبنت ٢ ولابن البنت ٢ وهو الثلث فيأخذه

مثال آخر:

زوج ابن بنت بنت

نعيد الترتيب

زوج ابن بنت

٤/١ الباقي للذكر حظ الانثيين

١+٣

٤ فيكون للزوج ١سهم و٢سهم للابن ولبنت البنت ١سهم وهو أقل من الثلث فتأخذه

مثال آخر:

زوجة بنت ابن ابن

نعيد الترتيب

زوجة بنت ابن

٨/١ الباقي للذكر حظ الأنثيين

١+٧

٨ نضرب في ٣

٣+٢١

٢٤ فيكون للزوجة ٣سهم وللبنت ٧سهم وللابن (ابن ابن) ١٤سهم وهو أكثر من الثلث عليه يعطى الثلث وهو ٨ سهم ويرد الباقي وهو ٦سهم على البنت فيكون لها ٧+٦= ١٣ سهم.

وحسنا فعل المشرع بإيراد هذا النص والذي سبقته فيه القوانين العربية ، وتقيده بثلث التركة حتى يأخذ حكم الوصية.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

ء- ميراث الحواشي

أولا: ميراث الأخت الشقيقة

عند الجمهور[٥١].

لها النصف إذا كانت واحده وليس معها أخ شقيق يعصبها، وأن لا يكون للمتوفى فرع وارث وأن لا يكون للمتوفي أب، وأن لا يكون للمتوفي أم عند الجعفرية.

مثال توفى عن زوج وأخت ش

زوج أخت ش

٢/١ ٢/١

لها الثلثان إذا كانتا اثنتين أو أكثر وليس معهن أخ شقيق يعصبهن.

مثال توفى عن ٢أخت ش و٢أخ لأم

٢أخت ش ٢ أخ لأم

٣/٢ ٣/١

٣-ترث بالتعصيب مع وجود الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الاثنين.

٤-ترث بالعصوبة مع البنت الصلبية واحدة أو أكثر عند عدم الأخ الشقيق.

مثال / توفى عن بنت وأخت ش

بنت أخت ش

٢/١ ق عصبة مع الغير عند الجمهور ، اما عند الجعفرية محجوبة

زوج بنت ابن أخت ش

٤/١ ٢/١ ق عند الجمهور

٥-تشارك أخوانها وأخواتها من الأم في حالة كونها عصبة مع أخيها ولم يبق شيء من التركة:

مثال / توفى عن زوج و أم وأخ ش وأخت ش و٢أخ لأم.

زوج أم أخ ش أخت ش ٢ أخ لأم

٢/١ ٦/١ ق . ع ٣/١ وحيث إنه لم يبق شيء للعصبات بعد استغراق الفروض للتركة فيشترك الأخ ش والأخت ش مع الأخوة لأم بالثلث بالتساوي كأنهم أخوة لأم .

علما أنه عند الجمهور الأب والابن وابن الابن يحجب الأخت ش كونهم عصبة.

والأخت لأب تأخذ السدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة الواحدة تكمله للثلثين لان فرض الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبنت الابن مع البنت فتأخذ السدس تكملة للثلثين .

عند الجعفرية [٥٢]:

الأخت الشقيقة والأخت لأب في المرتبة الثانية محجوبتان بالدرجة الأولى والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب. وهو ما أخذ به القانون العراقي في المادة (٤/٨٩) والتي نصها " تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب"[٥٣].

الفرع الثاني

الإرث بالتعصيب

العصبة عصبة الرجل وهم بنوه وقرابته وهم ليسو بأصحاب فروض[٥٤].أنواعها:

الأول -عصبه نسبيه: وهي ما كانت من **ثانيا: ميراث الأخوة لأم** [٥٥]:

يرثون بالفرض دائما للواحد السدس ولأكثر من واحد الثلثان ولا فرق بين أخ وأخت لأم ، فيقسم الثلث عليهم بالتساوي وهذا بالاتفاق.

عند الجعفرية في الدرجة الثانية وهم من أصحاب الفروض فللواحد منهم السدس سواء كان أخا أو أخت ولهما الثلث بالتساوي إذا كانوا أكثر من واحد ومحجوبون بالمرتبة الأولى الأب وإلام والأولاد وان نزلوا .

مثال/ توفي عن:

أخ شقيق أخ لأب أخ لام

الباقي محجوب بالأخ ٦/١

الشقيق

توفي عن:

أخ ش أخ لأب ٢ أخوة لام

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

الباقي محجوب ٣/١ بالتساوي لا فرق بين أخ أو أخت لام بالاتفاق.

بنت أخ لأم

ك م الأخ لأم مع البنت محجوب بالاتفاق وكذلك في القانون.

عند الجمهور : لا يرثون مع الأب ولا مع الجد لأب ولا مع الأولاد ذكورا وإناثا ولا مع بنات الابن وابن الابن.

جهة القرابة الحقيقية كالابن والأب.

الثاني- عصبه سببيه :مثل مولى العتاقة ومولى النعمة وهذه انتهت.

العصبة النسبية هي:

عصبه بالنفس: : كالبنوة والأبوة والأخوة والعمومة

البنوة: وهم الابن وابن الابن وان نزل.

الأبوة : أب المتوفى وجده لأبيه وإن علا.

الأخوة: الأخ ش والأخ لأب وابن أخ ش و ابن أخ لأب.

العمومة: العم ش والعم لأب وابن عم ش وابن عم لأب.

٢- عصبه بالغير:وهي كل أنثى صاحبه فرض تصير عاصبه بانضمامها إلى عاصب بنفسه مثل البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن و الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

٣- عصبة مع غيره:كالأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن.

أما المذهب الجعفري فلم يأخذ بالعصبات وإنما اخذ بالقرابة وعلى مراتب الورثة وكل درجة أعلى تحجب الدرجة الأدنى والأقرب يحجب الأبعد.

وأخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادتين (٨٩، ٩٠)

ففي المادة ٨٩ نصت على الوارثين بالقرابة وكيفية توريثهم وجاء فيها:

١-الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢-الاجداد والجدات الأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات .

٣-الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوو الأرحام .

أما المادة ٩٠ من قانون الأحوال الشخصية فقد جاءت (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الإحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما تتبع في ما بقى من أحكام المواريث فقد أحالت هذه المادة تفصيل العطاء والأنصبة إلى الفقه الحنفي والفقه الجعفري بالنسبة للجعفرية وهما المذهبان اللذان كانا معمولا بهما سابقا.

أما قانون الميراث المصري رقم ٧٧لسنة ١٩٤٣ ، فنلاحظ أن المشرع المصري ذكر في المادة (١٦) منه "إذا لم يوجد احد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة في النسب والعصبة في النسب ثلاثة أنواع عصبة بالنفس و عصبة بالغير وعصبة مع الغير" .

كما جاء بالمادة (١٧) منه العصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الأتي :

١- البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وان نزل

٢- الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح وان علا

٣- الأخوة: وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وان نزل كل منها

٤- العمومة: وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وان علا سواء كانوا لأبوين أو لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائه وان نزلوا .

وجاء في المادة (١٨) منه إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء

العصبة بالغير [٥٦]

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

والمادة (١٩) منه تناولت العصبة بالغير وهن:

١- البنات مع الأبناء

٢- بنات الابن وان نزلوا مع أبناء الابن وان نزلوا إذا كانوا في درجتهن مطلقة أو كانوا أنزل منها إذا لم يرثن بغير ذلك .

٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

العصبة مع الغير

كما نصت المادة ٢٠ منه على العصبة مع الغير ، وهي تشمل الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزلوا، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

الفرع الثالث

ذوو الأرحام

وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، وهو على أربعة أصناف[٥٧]. وهذا في مذهب الجمهور ، ولا يأخذ به المذهب الجعفري الذي لا يفرق بين الأولاد ويأخذ بنظام الدرجات.

الصنف الأول: من ينتسب للمتوفى وهم أولاد البنات وإن نزلوا، ذكورا أو إناثا وكذلك أولاد بنات الابن.

الصنف الثاني :من ينتسب إليه المتوفى وهم: الجد غير الصحيح وإن علا كأبي أمه و أبي أبي أمه، كذلك الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي أمه وأم أم أبي أمه.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي المتوفى وهم : ١- أولاد الأخوات ش ولأب أو لأم ذكورا أو إناثا.٢-بنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو لام، وبنات أبنائهم وان نزلوا.٣- أبناء الأخوة لأم.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت ، وهم العمات مطلقا، سواء كن شقيقات لأبيه، أو أخوات له من الأب أو الأم ، ٢- الأعمام لأم.٣- الأخوال والخالات مطلقا.

أمثلة:

زوجة	بنت بنت
٤/١	ق

حيث لا تعتبر بنت البنت فرعا وارثا عند الجمهور وإنما ذي رحم .

زوج	ابن بنت
٢/١	ق

زوجة	٣ بنات بنت
٤/١	

ابن بنت	بنت بنت

للذكر حظ الأنثيين

زوجة	جد (أبو الأم)
٤/١	ق

زوج	جد(أب أم الأم)	جد (أب أب الأم)
٢/١	ق كونها صاحبة فرض	م ذي رحم

زوج	بنت الأخت
٢/١	ق

بنت الأخ من الأم	بنت ابن الأخ ش
ك	م كونه ابعد

بنت أخ ش	بنت أخ من الأب
ك	م كونه يدلي بقرابة واحدة

عمة لأبوين	عمة من الأب
ك	م

عمة من الأم	عم من الأم
٢	

عمة لأبوين	خالة من الأبوين
٢	١

بنت خالة	ابن بنت عم
ك	م كونه أبعد

عم لأم	عم لأب
٣/١	ق

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

أولاد الأعمام والأخوال في المذهب الجعفري

يقوم كل واحد فيهم مقام آبائهم وأمهاتهم عند عدمهم.

يتساوى أولاد الخالة وأولاد الخال في الميراث.

يقتسم أولاد العمومة من الأم التركة بالتساوي ولا فرق بين ذكر وأنثى.

المطلب الثاني

المستحقون للتركة من غير الورثة[٥٨]

إذا لم يوجد احد مما تقدم فان التركة تؤول بطريق الاستحقاق لا الإرث إلى من يلي:

١- القرابة بالنسب ٢-الموصى له بأكثر من الثلث ٣- بيت المال.

لذا سوف نتناول ذلك حسب التفصيل الآتي:

أولا/المقر له بالنسب :

قد يقر المورث في حياته بالنسب لشخص مجهول النسب أقرارا فيه تحميل النسب على الغير كان يقر له بأنه أخوه وعمه أوجده أو ابن ابنه .فان ثبت نسبه من المقر عليه بإحدى طرق الإثبات الشرعية فانه يرث بالقرابة في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب . وان لم يثبت نسبه من المقر عليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يرث مطلقا لا بنسب ولا بغيره .غير أن الشافعي قال أن المقر له يستحق التركة لا باعتباره وارثا ولكن باعتباره مستحقا .أما عند الحنفية فان المقر له في هذه الحالة يرث المقر وذلك بشروط نجملها بما يلي :

١- أن يكون مجهول النسب .

٢- عدم ثبوت نسبه من ذلك الغير بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثته.

٣- موت المقر وهو مصر على إقراره فلو رجع عنه أو أنكره ثم مات لا يرث المقر له منه .

ثانيا_الموصى له بأكثر من الثلث :

إن الموصى له بشيء من التركة مقدم على الورثة وعلى هذا فلا توزع التركة على ورثة المتوفى إلا بعد أن تنفذ وصاياه إذا كان في حدود الثلث بعد أداء ديونه .أما إذا كانت الوصية في أكثر من الثلث ولم تجز الورثة فأنه لا يعطى للموصى له إلا الثلث.

أما إذا لم يكن للمتوفى وارث و لا صاحب فرض ولا عصبة ولاصاحب رد ولا مقر له بالنسب على الغير فأن الوصية بما زاد على الثلث أو بجميع المال تعطى للموصى له سواء كان شخصا أو جهة خيرية ولو ترك المتوفى مع الموصى له لأكثر من الثلث أو بجميع المال احد الزوجين ، أخرج الثلث أولا ثم اخذ الموجود من الزوجين فرضه من الباقي ثم ما بقى من التركة يعطى مرة أخرى للموصى له.....وهذا ما ذهب له المذهب الحنفي والحنبلي وأخذ به القانون العراقي .

أما الجعفرية :فأنهم جعلوا مرتبة الموصى له بأكثر من الثلث بعد مرتبة الرد على الزوج فقط وعلى هذا فان المال لا يعط للموصى له بأكثر من الثلث إلا إذا لم يكن هناك زوج ترد عليه.

أما المالكية والشافعية :فأنهم لا يجيزون تكميل الوصية فيما زاد على الثلث إلا بشرط أن يكون ثمة ورثة يستحقون التركة ويجيزون الوصية في القدر الزائد[٥٩].

ثالثا- بيت المال:

اجمع الفقهاء على أن من مات ولم يترك احد الورثة أو المستحقين اللذين تقدم ذكرهم فان تركته تذهب إلى بيت المال .

أما الجعفرية :فان التركة تؤول إلى مولى الإمامة وإذا كان الأمام غائبا يصرف في مصارفه بنظر المجتهد العادل .

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

المبحث الثالث

أحكام عامة مؤثرة بالميراث

نتناول في هذا المبحث أحكاما يكون لها الأثر على توزيع الإرث بين مستحقيه، وهي الرد والعول والحجب وأخرى مثل أصول المسائل والتخارج والمناسخة، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأحكام المؤثرة في الأنصبة وهي الرد والعول والحجب ، ونتناول في المطلب الثاني أحكام مؤثرة في توزيع الإرث وهي أصول المسائل والتخارج والمناسخة.

المطلب الأول

أحكام مؤثرة في الأنصبة

من الأحكام المؤثرة في الأنصبة هي الرد والعول والحجب لذا سنتناولها في ثلاثة فروع ، نتناول في الأول أحكام الرد ، وفي الثاني أحكام العول ، فيما نتناول في الثالث أحكام الحجب.

الفرع الأول

أحكام الرد

الرد : لغة هو العود والرجوع والصرف[٦٠].

أما في الاصطلاح فهو: صرف الزائد من التركة على الفروض إلى أصحاب الفروض النسبية بنسبة فروضهم، حيث لا عاصب[٦١].

وتتلخص فكرة الرد، إنه إذا بقى شيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، ولم يوجد معهم عاصب يأخذ الباقي، يرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم ، ما عدا الزوجين لا يرد عليهم، والأم مع الأخوة ، أما مع عدمهم فيرد عليها، أو يجتمع ذو سببين كالأخت ش مع ذي سبب واحد أخ لأم، فيكون الرد على ذي السببين[٦٢].

شروط الرد:

١- وجود صاحب فرض.

٢- بقاء فائض من التركة.

٣- عدم وجود عاصب.

والرد وفقا للمذهب الجعفري يشمل كل أصحاب الفروض ما عدا الزوجين كلا بنسبة سهامه[٦٣]، أما الجمهور فهو يشمل كل أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد ، حيث أن الأخيرين من العصبات، يأخذون الباقي عصبة وليس ردا، والمشمولون هم البنت، وبنت الابن، والأخت ش،والأخت لأب، والأم ، والجدة، والأخ لأم ، والأخت لأم[٦٤].

وقانون الأحوال الشخصية العراقي ترك الأمر في الرد على الفقه[٦٥]، أما قانون الميراث المصري فإنه أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن يرد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، ولكن أضاف إنه في حالة وفاة أحد الزوجين ولم يترك وارثا سواه، فإن الحي منهم يأخذ كل التركة فرضا وردا[٦٦].

حالات الرد[٦٧]:

أولا: وجود صاحب فرض واحد فقط

مثال : توفى عن أم فالتركة لها فرضا وردا.

ثانيا :وجود أكثر من صاحب فرض بدون أحد الزوجين

مثال: توفى عن أب وبنت

أب	بنت
٦/١	٢/١

هنا حسب مذهب الجمهور الأب عصبة يأخذ الباقي تعصيبا وليس ردا.

أما وفق المذهب الجعفري فالرد يكون على الأب والبنت بنسبة سهامهم (١-٣) وهي نسبة النصف(٦/٣) إلى السدس(٦/١) وكالتالي:

١+٣+ (٢)
٦ الباقي (٢) يرد على الأب والبنت بنسبة سهامهم (١-٣) عليه نضرب في (٢)
٢+ ٦ +٤
١٢ فيكون للأب ٢+١= ٣سهم ، وللبنت ٦+٣= ٩ سهم

مثال آخر:

توفى عن أم وبنت

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

أم بنت

٦/١ ٢/١ هنا يرد الباقي على الأم والبنت بنسبة سهامهم بالاتفاق (١-٣)

١+ ٣+(٢)

٦ الباقي (٢) يرد على الأم والبنت بنسبة (١-٣) عليه نضرب في (٢)

٢+ ٦+ ٤

١٢ فيكون للأم ٢+١= ٣ سهم ، وللبنت ٦+٣= ٩ سهم وهذا بالاتفاق.

مثال آخر: توفى عن أخت ش وأخت لأب وأخت لأم

أخت ش أخت لأب أخت لأم

٢/١ ٦/١ ٦/١ الجمهور هنا يرد عليهم بنسبة سهامهم (٣-١-١)

٣+١+١+(١)

٦ الباقي (١) يرد عليهم بنسبة سهامهم (٣-١-١) نضرب في (٥)

٥ +٥+٥+١٥

٣٠ فيكون للأخت ش ١٥+٣=١٨سهم، وللأخت لأب ٥+١=٦سهم ، وللأخت لأم ٥+١=٦سهم ، وبعد القسمة على (٦) تكون المسألة من ٥ سهم منها ٣سهم للأخت ش، ١سهم لكل من الأخت لأب والأخت لأم.

أما حل المثال أعلاه حسب المذهب الجعفري

أخت ش أخت لأب أخت لأم

٢/١ م ٦/١ الأخت لأب محجوبة بالأخت ش كونها أقرب للمتوفى بقرابتين (الأم والأب). والباقي يرد على الأخت ش والأخت لأم بنسبة سهامهم (٣-١)

٣+ ١+(٢)

٦ نضرب في (٢)

٤+٢+٦

١٢ فيكون للأخت ش ٦+٣=٩سهم ، وللأخت لأم ٢+١=٣ سهم

ثالثا:صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين

مثال : توفى عن زوج وبنت فهنا البنت تأخذ الباقي فرضا وردا

زوج بنت

٤/١ ٢/١ + الباقي ردا

رابعا: أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين

مثال : توفى عن زوجة وأم وبنت

زوجة أم بنت

٨/١ ٦/١ ٢/١

٣+٤+ ١٢+(٥)

٢٤ الباقي يرد على الأم والبنت بنسبة سهامهم (١-٣) عليه نضرب في (٤)

١٢+ ١٦+ ٤٨+ ٢٠

٩٦ فيكون للزوجة ١٢سهم ، وللأم ١٦+ ٥= ٢١سهم ، وللبنت ٤٨+١٥=٦٣سهم(بالاتفاق).

ونرى أن يرد على الزوجين ، كون أيا منهم قد ساهم في أموال الآخر.

الفرع الثاني

أحكام العول

العول في اللغة: له معان منها الميل إلى الجور والغلبة والارتفاع[٦٨].

وفي الاصطلاح : زيادة في عدد السهام عن أصل المسألة[٦٩].

وفي هذه الحالة يعتبر مجموع سهام الورثة (أصحاب الفروض) هو أصل الاعتبار بدلا من المقام، وبذلك يشمل النقص جميع الورثة كلا حسب سهامه[٧٠].

وقد ترك قانون الأحوال الشخصية العراقي موضوع العول إلى الفقه بحسب المادة التسعين منه،سابقة الذكر، أما

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

قانون الميراث المصري فقد جاء بالمادة(١٥) منه (إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث).

أصول المسائل التي يسري عليها العول هي (٦) وتعول إلى ٧، ٨، ٩ ، ١٠. و(١٢) تعول إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧. و(٢٤) تعول إلى ٢٧. لذا سنورد مثالا على كل حالة[٧١]:

مثال١: الإعالة من ٦-٧

توفت عن زوج وأختين ش

زوج	أختين
٢/١	٣/٢

٤+٣

٦

= ٧

٦ عالت من ٦ إلى ٧ فيعتبر البسط (٧) هو أصل الاعتبار وكل واحد من الورثة يأخذ سهامه فيكون ٣سهم للزوج و٢ سهم لكل واحدة من الأختين.

مثال٢:الإعالة من ٦-٨

توفت عن زوج وأختين لأب وأخ لأم

زوج	أختين لأب	أخ لأم
٢/١	٣/٢	٦/١

١+٤+٣

٦

= ٨

٦ عالت إلى ٨ فيعتبر هو أصل المسألة وكل واحد من الورثة يأخذ سهامه فيكون للزوج ٣سهم ، و٢سهم لكل واحدة من الأختين لأب ، ١سهم للأخ لأم.

مثال٣: الإعالة من ٦-٩

توفت عن زوج وأختين لأب وأخ لأم وأخت لأم

زوج	أختين لأب	أخ لأم	أخت لأم
٢/١	٣/٢	٦/١	٦/١

٣+١+٤+١

٦

= ٩

٦ عالت المسألة إلى ٩ فيعتبر هو أصل المسألة فيكون للزوج ٣ سهم، و٢ سهم لكل واحدة من الأختين ، ١سهم للأخ لأم ، ١سهم للأخت لأم.

مثال٤: الإعالة من ٦-١٠

توفت عن زوج وأم وأختين لأب وأخ لأم وأخت لأم

زوج	أم	أختين لأب	أخ لأم	أخت لأم
٢/١	٦/١	٣/٢	٦/١	٦/١

٣+١+٤+١+١

٦

= ١٠

٦ عالت إلى ١٠ ويعتبر هو أصل المسألة فيكون للزوج ٣سهم وللأم ١سهم ، و٢سهم لكل من الأختين لأب ، ١سهم للأخ لأم ، ١سهم للأخت لأم.

مثال ٥: الإعالة من ١٢-١٣

توفى عن زوجة وأختين لأب وأم

زوجة	أختين لأب	أم
٤/١	٣/٢	٦/١

٣+٨+٢

١٢

= ١٣

١٢ عالت إلى ١٣ فيعتبر هو أصل المسألة فيكون للزوجة ٣سهم ،و٤سهم لكل واحدة من الأختين لأب ، ٢سهم للأم.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

مثال ٦: الإعالة من ١٢-١٥

توفى عن زوجة وأختين لأب وأم وأخ لأم

زوجة	أختين لأب	أم	أخ لأم
٤/١	٣/٢	٦/١	٦/١

٣ + ٨ + ٢+٢

١٢

= ١٥

١٢ عالت إلى ١٥ فيعتبر هو أصل الاعتبار ٣سهم للزوجة ، و٤سهم لكل واحدة من الأخوين لأب ، ٢سهم للأم ، و٢سهم للأخ لأم.

مثال ٧: الإعالة من ١٢-١٧

توفى عن زوجة وأختين لأب، وأم ،وأخ لأم ، وأخت لأم

زوجة	أختين لأب	أم	أخ لأم	وأخت لام
٢/١	٣/٢	٦/١	٦/١	٦/١

٣+٨+٢+٢+٢

١٢

= ١٧

١٢ عالت إلى ١٧ فيعتبر هو أصل الاعتبار وكلا حسب سهامه، فيكون للزوجة ٣سهم ، و٤سهم لكل واحدة من الأختين لأب، و٢سهم للأم، ٢سهم للأخ لأم ،٢سهم للأخت لأم.

مثال٨: الإعالة من ٢٤-٢٧

توفى عن زوجة ، وأب ، وأم، وبنتين

زوجة	أب	أم	بنتين
٨/١	٦/١	٦/١	٣/٢

٣+٤+٤+١٦

٢٤

= ٢٧

٢٤ عالت إلى ٢٧ فيعتبر هذا البسط هو أصل المسألة ، فيكون للزوجة ٣سهم ، وللأب ٤سهم ، وللأم ٤سهم، ٨سهم لكل من البنتين.

ما تقدم كان وفقا لمذهب الجمهور، أما عند الجعفرية ، فلا عول في المسائل ، والنقص يرد على البنات ، والأخوات ، ولا يرد على الزوج ، والزوجة، والأم ، والأب[٧٢].

الفرع الثالث

أحكام الحجب

الحجب- لغة: المنع والستر، ومنه الحجاب وهو كل ما حال بين شيئين[٧٣].

وفي الاصطلاح : منع الوارث من بعض نصيبه أو كله بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالإرث ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان [٧٤].

فالحجب على نوعين[٧٥]: أما حجب حرمان ، أو حجب نقصان:-

حجب الحرمان : هو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره أولى منه بالإرث، كحجب الجد بالأب، وحجب الأخ لأب بالأخ ش ، وحجب الجدة بالأم ، وحجب الأخ بالابن.

وحجب النقصان: هو أن يكون لشخص الحق في الإرث ولكن ينقص فرضه إلى فرض أقل منه لوجود وارث معه يقتضي وجوده هذا النقص، كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث، وحجب الأم من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث ، أو بوجود الأخوة.

والورثة نوعان :

النوع الأول : ورثة لا يحجبون حجب حرمان بأي حال من الأحوال وهم ستة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة ، والابن ، والبنت. إلا إذا قام بهم مانع من موانع الإرث.

النوع الثاني :ورثة يحجبون حجب حرمان: وهم سبعة : الجدة، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب ، والجد، والأخ لأم، والأخت لأم.

من يحجبون حجب نقصان:

الزوج : يحجب من ٢/١ إلى ٤/١ بالفرع الوارث للزوجة.

الزوجة : تحجب من ٤/١ إلى ٨/١ بالفرع الوارث للزوج.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

الأم : تحجب من ٣/١ إلى ٦/١ بالفرع الوارث ، والجمع من الأخوة، ولكن في المذهب الجعفري الأخوة تحجب الأم من الثلث إلى السدس بشروط [٧٦]:

أن يكون أخويين ، أو أخا وأختين ، أو أربع أخوات.

أن تجتمع مع الأب ، استنادا لقوله تعالى(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس)[٧٧].

بنت الابن: تحجب من ٢/١ إلى ٦/١ مع وجود البنت (عند الجمهور).

الأخت لأب: تحجب من ٢/١ إلى ٦/١ مع الأخت الشقيقة (عند الجمهور).

من يحجبون حجب حرمان:

الجد الصحيح :يحجب بالأب، وبالجد الأقرب منه درجة.

الجدة الصحيحة: تحجب بالأم وبالجدة الأقرب منها.

بنت الابن: تحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها درجة، وتحجب بالبنتين الصلبيتين فأكثر إن لم يكن معهن معصب.

الأخت ش : تحجب بالابن، وابن ابن ، وإن نزل، وبالأب.

الأخت لأب:تحجب بالفرع الوارث المذكر وبالأب (بالاتفاق) وبالأخ ش، وبالأختين الشقيقتين، إذا لم يكن معهن معصب.

الأخوة لأم : يحجبون بالفرع الوارث. وبالأب والجد (بالاتفاق) .

وقد جاء في المادة التاسعة والثمانين/٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي " تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب" [٧٨]. كذلك القانون العراقي جعل البنت تحجب جميع الورثة باستثناء الابن والأب والأم وأحد الزوجين[٧٩].

وقد تناول قانون الميراث المصري موضوع الحجب في الباب الثالث المواد من(٢٣-٢٩)،آخذا بما ذهب إليه مذهب الجمهور.

المطلب الثاني

أحكام مؤثرة في توزيع الإرث

سنتناول في هذا المطلب ثلاثة أحكام مؤثرة في توزيع الإرث ، منها أصول المسائل وطريقة الحل، وأحكام التخارج ، والمناسخة، وسنتناولها في ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول أصول المسائل، وفي الثاني أحكام التخارج ، ونخصص الثالث للمناسخة.

الفرع الأول

أصول المسائل

يقصد بأصل المسألة: أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام كل فريق من الورثة صحيحة من غير كسر[٨٠].

وأصول المسائل في المواريث واحدة من سبعة، وهي : " ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤".

قواعد اختيار أصول المسائل[٨١]:

القاعدة الأولى: إذا كان بين الورثة صاحب فرض واحد ، فيعتبر مقام فرضه أصل للمسألة.

مثال: توفت عن زوج وأخ ش

زوج أخ ش

٢/١ ق فيكون أصل المسألة هو ٢

١+١

٢ ١سهم للزوج و١سهم للأخ ش.

مثال آخر: توفت عن أم وأب

أم أب

٣/١ ق فيكون أصل المسألة من ٣ منها ١سهم للأم و٢ سهم للأب.

القاعدة الثانية: إذا كان من بين الورثة أكثر من صاحب فرض فالمضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور يكون أصلا للمسألة.وهنا نفرق بين ما إذا كانت هذه الكسور متوافقة أو متماثلة، أو متباينة، أو متداخلة[٨٢].

-**التماثل** : وهو أن تكون المقامات متساوية مثل ٣/١، ٣/٢.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

-**التداخل**: أن يكون أحد المقامات مضاعفا لغيره، فيأخذ الأكبر كونه يقبل القسمة على الأصغر، مثل ٢/١، ٤/١، ٨/١ فيأخذ الثمانية أصل للمسألة كونه يعتبر مضاعفا للأعداد ٢، ٤.

مثال توفى عن زوجة وبنت وأخ ش

زوجة بنت أخ ش

٨/١ ٢/١ ق حسب الجمهور/ فيعتبر أصل المسالة ٨ كونها من مضاعفات العدد ٢

-**التوافق**: وهو أن تكون المقامات تقبل القسمة على عدد آخر بدون باق. مثل ٤/١، ٦/١ فالمضاعف الأصغر هو ١٢.(وطريقة معرفته هي قسمة كل من ٤، ٦ على ٢ فتكون ٢، ٣ فعند الضرب المعاكس العددي ٣*٤=١٢ أو ٢*٦= ١٢).

مثال : توفت عن زوج وأم وأبن

زوج أم ابن

٤/١ ٦/١ ق فالمضاعف بين ٤، ٦ هو ١٢

٣ +٢+ ق

١٢ فيكون ٣سهم للزوج و٢سهم للأم و٧سهم للابن.

-**التباين**:وهو أن لا يكون بين العددين أي توافق أو تباين أو تماثل مثل ٤/١، ٣/١.

مثال: توفت عن زوج و٢أخ لأم وأخ ش

زوج ٢ أخ لأم أخ ش

٢/١ ٣/١ ق فهنا تباين بين ٢، ٣ فأصل المسألة يكون بحاصل ضربهما =٦

٣+٢+١

٦ فيكون ٣ سهم للزوج و١سهم لكل واحد من الأخوين لأم ١سهم للأخ ش.

هناك طريقة أخرى : أصول المسائل سبعة (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) لا يوجد غيرها

النوع الأول: (٢/١، ٤/١، ٨/١)

النوع الثاني:(٦/١، ٣/١، ٣/٢)

- إذا كانت الفروض من النوع الأول فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

- إذا كانت الفروض من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

- أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطان فنتبع الآتي:

أ- إذا اختلط النصف من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة(٦).

ب- إذا اختلط الربع من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة (١٢).

ج- إذا أختلط الثمن من النوع الأول مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة(٢٤).

القاعدة الثالثة: - إذا كان الورثة ذكورا وإناث من نفس درجة القرابة مثل ابن وبنت أو أخ ش وأخت ش أو أخ لأب وأخت لأب كان للذكر حظ الأنثيين ومجموع سهامهم هو أصل الاعتبار .

مثال توفى عن ٢ابن و٣بنت

فهنا لكل ابن ٢سهم ولكل بنت ١سهم مجموعهم ٧سهم وهو أصل الاعتبار.

-أما إذا كانوا ذكورا أو إناثا من نفس الصنف أبناء أو بنات أو أخوة أو أخوات، فهنا تقسم بالتساوي ومجموع سهامهم هو أصل الاعتبار.

مثال توفى عن اربعة أبناء --- لكل واحد سهم مجموع الأسهم ٤ وهو أصل المسألة.

الفرع الثاني

التخارج

التخارج في الاصطلاح الفقهي في علم الميراث : هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة، فلا يأخذ نصيبه نظير مال معلوم ، يأخذه من التركة أو من غيرها[٨٣].

شروط التخارج[٨٤]:

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

١-التراضي بين الورثة ، على أن يخرج أحدهم مقابل تعويض مناسب.

٢-أن لا تكون التركة مستغرقة بالديون.

٣-أهلية التعاقد لكل من أطراف التخارج.

٤-يسبق التخارج الحصول على قسام شرعي للمتوفى يذكر فيه كل الورثة ، يقدم ضمن مستمسكات دعوى التخارج ، وهو الذي يجري عليه التغيير برفع المتخارج وإضافة سهامه للمتخارج له ،أو لهم.

صور التخارج[٨٥]:

الصورة الأولى: هو تخارج أحد الورثة لأخر من الورثة لقاء مبلغ من المال، ففي هذه الحالة تؤول سهام المتخارج إلى المتخارج له ، فتزداد سهامه بقدر سهام المتخارج.

الصورة الثانية: وهو تخارج أحد الورثة مع باقيهم على أن يترك حصته ويأخذ بدلها جزءاً معينا من التركة كالسيارة أو الدار.

الصورة الثالثة:إذا تخارج أحد الورثة لبقية الورثة فينظر إلى مقدار ما يدفعه كل منهم من تعويض للمتخارج، فإذا كان الدفع بحسب نسبة السهام كانت سهام المتخارج توزع عليهم كلا بحسب سهامه. أما إذا كان الدفع بالتساوي فيما بينهم، فإن سهام المتخارج توزع عليهم بالتساوي.

أمثلة تطبيقية على التخارج:

١-توفى عن زوجة، وأختان ش، أخت لأم، فتخارجت الزوجة لكل الورثة .

الزوجة	اختان ش	اخت لأم
٤/١	٣/٢	٦/١
٣+٨+٢		

١٢ فعند تخارج الزوجة للورثة يبقى ٨سهم للأختين ش و٢سهم للأخت لأم والمسألة من ١٠ سهم بدلا من ١٢سهم.

٢-توفى عن بنت و٢ابن. فتخارج البنت لأحد الأبناء تزداد سهامه بقدر السهام المتخارجة

١سهم للبنت و٢سهم لكل واحد من الابنين—وعند تخارجها لأحدهما تكون سهامه ٣سهم، والآخر يبقى ٢سهم.

٣-توفت عن زوج وابن وبنت ، فتخارج الزوج عن الورثة يبقى ابن و بنت للذكر حظ الأنثيين.

والتخارج حجة تصدر من محكمة الأحوال الشخصية ، وتعدل المسألة الإرثية بموافقة الورثة وإخراج أحدهم أو بعضهم من القسام الشرعي ، وهذه الحجة لا تخضع للتقادم ، حيث أن القسامات الشرعية وما تتضمنه من توزيع الحصص تبقى مرعية ومعتبرة [٨٦].

وحجة التخارج تعتبر من السندات الرسمية[٨٧]، ولها قوة تنفيذية [٨٨]، بعد صدورها من المحكمة

واكتسابها الدرجة القطعية ، لا يجوز الاتفاق على إبطالها ، إلا وفقا للقانون[٨٩].

الفرع الثالث

المناسخة

المناسخة في الاصطلاح الفقهي انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل توزيع التركة إلى من يرث منه[٩٠].

فإذا مات شخص وترك ورثة فمات أحدهم قبل توزيع التركة فيحلون ورثته محله في تركة المورث، وسميت هذه العملية مناسخة ، لأن كلا من مسألة الميت الأول والثاني ، الأخيرة تنسخ الأولى.

تحدث المناسخة عندما يتوفى شخص ، ولم يعمل له قسام شرعي ، فيتوفى بعده من ورثته ويتركون ورثة:

مثال توفيت عن زوج وأب وأم ثم مات الزوج وترك ابنا وبنتا [٩١].

المسألة الأولى: زوج أب وأم

٢/١ ق ثلث الباقي حسب مذهب الجمهور

١+٢+٣

٦

٣ للزوج و٢ للأب و١ للأم تم توفى الزوج وترك ابن وبنت فيكون كالتالي:

٢سهم للأب

١سهم للام

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

٢سهم ابن (الزوج)

١سهم بنت(الزوج)

مثال ثان: توفى عن زوجة و٣ بنين وبنت (ثم توفت البنت قبل تقسيم التركة عن أم و٣ أخوة أشقاء:

زوجة ٣ بنين بنت

٨/١ للذكر حظ الانثيين

عليه للزوجة ٨/١ التركة ، والباقي يكون لكل ابن ٢سهم و١سهم للبنت، ثم توفت البنت وتركة أما و٣ أخوة ش ، هم نفسهم للمورث الأول فتكون التركة بين الزوجة و٣ بنين.

مثال آخر: توفى شخص وترك ابنين ، ثم توفى احدهما وترك(٣) أبناء وبنتين ، وتوفى الآخر وترك زوجة وابنا وبنتا.

حل المسألة : أساس المسألة من سهمين، كون المتوفى الأول ترك أبنين ----------١

ثم توفى احد أبنائه وترك ٣ ابن و٢بنت للذكر حظ الأنثيين ، فهنا نعرف أصل الاعتبار للمتوفى وهو(٨) لكل ابن ٢سهم وللبنت ١سهم.

والابن المتوفى الآخر له أيضا (٨) سهم ، كون سهامهم متساوية ومجموع الاعتبار ١٦سهم-----٢

ثم توفى الآخر وترك زوجة وابنا وبنتا واصل اعتبار مسألته هو:

الزوجة ابن بنت

٨/١ للذكر حظ الأنثيين عليه نضرب في ٣

٣+ ٢١

٢٤ فيكون للزوجة ٣سهم وللابن ١٤ وللبنت ٧سهم -------

---------- ٣

وللتوفيق بين المسألة رقم ٢ والمسألة رقم ٣ نضرب في(٣) حتى ترتفع ٨سهم إلى ٢٤سهم وتقبل القسمة على ورثة المتوفى الأول والثاني وكالتالي.

١- ١٦*٣= ٤٨سهم أصل الاعتبار:

منها ٢٤سهم للمتوفى الأول توزع على ورثته بواقع ٦سهم لكل ابن (عددهم ٣) و٣سهم لكل بنت (عددهن ٢) .

٢- ومنها ٢٤سهم المتوفى الثاني توزع على ورثته بواقع ٣سهم للزوجة و١٤سهم للابن و٧سهم للبنت.

وهكذا يرتفع الاعتبار مع أي حالة وفاة وبما يقبل القسمة على الجميع كلا حسب سهامه.

توضيح للمثال أعلاه:

توفى حسن وترك ابنين. المسألة من ٢سهم

احمد ١سهم ت

محمد ١سهم ٨سهم

ثم توفى احمد وترك ٣ ابن و٢بنت أصل الاعتبار له ٨سهم*٣=٢٤

ابن ٢سهم *٣= ٦سهم

ابن ٢سهم*٣= ٦سهم

ابن ٢ سهم*٣= ٦سهم

بنت ١سهم*٣= ٣سهم

بنت ١سهم*٣= ٣سهم

ثم توفى محمد وترك زوجة وابنا وبنتا وأصل الاعتبار له ٢٤سهم

زوجة ٣سهم

ابن ١٤سهم

البنت ٧ سهم

وللتوفيق بين ٨ و٢٤ نضرب الاعتبار الأول في ٣

الخاتمة :

بعد أن تناولنا في البحث أحكام الميراث حسب قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الميراث المصري ووفقا للآراء الفقهية المعتمدة ، والتي أحال لها قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وما فيها من اختلافات فقهية مؤثرة في توزيع الإرث، فقد خرجنا **بالنتائج** التالية :

١- أن الشريعة الإسلامية قد أغنت موضوع الميراث وحسب المذاهب الفقهية وان وجد اختلاف فهذا يكون طريقا للبحث والتطور.

٢- يصعب على القاضي الرجوع للمذاهب الفقهية في حسم النزاع، وكون المصالح متعارضة بين الناس ، ويضاف لها

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

كيفية معرفة القاضي بمذهب كل شخص، وقد يدعي شخص إنه من مذهب معين يحقق له فائدة مادية أكثر.

٣- عدم تشريع قانون للميراث ، يقابله عدم استقرار في المعاملات.

التوصيات:

١- أن يشرع قانون للميراث معتمدا على المسائل التي لا يوجد فيها خلاف أولا ، وعلى ترجيح أحد المذاهب الفقهية في بعض المسائل الخلافية ثانيا.

٢- ميراث البنت حسب تعديل القانون بأنها تأخذ الباقي بعد الأبوين أو أحد الزوجين ، نقترح أن تأخذ حكم الابن في الحجب من الميراث.

الهوامش

(١) - د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج٢، الوصايا والمواريث والوقف ،مطبعة الآثار، ١٩٧٢، ص ٧، ٨٤.

(٢) محمد طنطاوي ، تفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج١٥، ص٣٩١.

(٣) - الشيخ محمد عبد الرحيم ألكشكي، كتاب الميراث، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩، دار النذير للطباعة، ص١٤.

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٧٢.

(٥) سورة النساء ، الآية ٧.

(٦) سوره النساء ، الآية ١١.

(٧) سوره البقرة، الآية ١٨١.

(٨) سورة النساء الآية ١١.

(٩) سوره الاحزاب، الآية ٤٠.

(١٠) سوره الأحزاب ، الآية ٤.

(١١) سورة الاحزاب ، الآية ٥.

(١٢) سوره الأحزاب الآيتين ٥، ٤.

(١٣) الياس كلنتري، مختصر الميزان في تفسير القرآن، المجلد الأول، دار الأسرة للطباعة والنشر، إيران، بلا سنة طبع،ص٦٢٦وما بعدها.

(١٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٠.

(١٥) سورة النساء ،الآية١٢.

(١٦) سورة النساء ، الآية١٧٦.

(١٧) د. بلحاج العربي ، أحكام التركات والمواريث ، ط٢، دار الثقافة ، ٢٠١٢، ص٥٤-٥٥.

(١٨) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(١٩) مصطفى الزلمي ، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون،ط١٠، بدون سنة نشر، ص٢٣.

(٢٠) هادي عزيز علي و عباس السعدي، المبسوط في احتساب المسألة الإرثية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر ،ص١٥٩.

(٢١) انظر السيد الخوئي ، منهاج الصالحين،ج٢، ص٣٤٩.

(٢٢) الدكتور احمد الكبيسي، مصدر سابق ، ص٨٩٠.

(٢٣) الكشكي ، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢٤) انظر المادة السادسة والثمانين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي نصها (أسباب الإرث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح)

(٢٥) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٦) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص٩.

(٢٧) د.احمد الكبيسي، مصدر سابق،ص٩٣، هادي عزيز علي وعباس السعدي، مصدر سابق ،ص١٥.

(٢٨) د. احمد الكبيسي ، المصدر السابق، ص٩٤، الكشكي ، مصدر سابق،ص٤٩.

(٢٩) طارق عزيز جبار العربي، علم الفرائض((المواريث)) بين الاختلاف المذهبي والتطبيق، دار ومكتبة عدنان،ط١، ٢٠١٣، ص٤١.

(٣٠) د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص٩٥ .

(٣١) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص٢١.

(٣٢) سورة النساء،آية ٧.

(٣٣) الشيخ عفيف النابلسي،المواريث على فقه الأمامية، ط١، دار إيوان، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص١٢.

(٣٤) د. احمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص١٠، الشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي، علل الشرائع،ج١، دار الحجة للثقافة، ص٢٩٢.

(٣٥) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣٦) عفيف النابلسي ، المواريث على فقه الأمامية،ط١، دار إيوان .بيروت.لبنان.٢٠١٠.ص١٥.

(٣٧) د مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣٨) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص٣٦.

(٣٩) محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ،ط٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر،طهران،١٩٩٨، ص٥٧٤، ٥٢٤، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المراسم في الفقه الأمامي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،ط١، ١٩٨٠،ص٢٢٠.

(٤٠) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص٥٣ومابعدها.

(٤١) محمد جواد مغنية، مصدر سابق،ص٥٤١.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

(٤٢) سورة النساء، الآية ١١.
(٤٣) مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص٣٨ وما بعدها.
(٤٤) عفيف النابلسي، مصدر سابق، ص٢٢.
(٤٥) ونصها : (إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم).
(٤٦) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨، التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. أما قانون الميراث المصري فقد تناول ميراث البنت (البنات) في المادتين ١٢ و١٩ منه وهو لا يختلف عن مذهب الجمهور في ميراث البنت للواحدة النصف ولأكثر من واحدة الثلثان وتكون عصبة بالغير مع الابناء.
(٤٧) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق ،ص٤١.
(٤٨) انظر القرار التمييزي المرقم ٥/موسعة مدنية/ ٢٠٠٧في ٢٠٠٧/٧/٣٠والذي جاء فيه(--- إن النص المذكور (المادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية) يشمل الأحفاد الذين تربطهم بالمتوفى صلة قربى من الدرجة الثانية وهم اللذين لو كان مورثهم على قيد الحياة ، يرث حصته من التركة فرضا أو قرابة ولا ينتقل هذا الحق للأحفاد من درجة أدنى---)(غير منشور).
(٤٩) محمد عبد الرحيم الكشكي ، مصدر سابق ،ص١٣١وما بعدها. أستاذنا الدكتور عبد الباسط عبد الصمد ، محاضرات القيت على طلبة كلية القانون، جامعة البصرة، سنة ١٩٩٥، ص٢٤.
(٥٠) د حيدر حسين الشمري ، محاضرات لطلبة الثالث ، كلية القانون جامعة كربلاء ، منشور على الانترنيت /تاريخ المراجعة ٢٠١٥/١١/٢٠.
(٥١) د الكبيسي ، مصدر سابق،ص١٣٧.
(٥٢) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص٥٤٥ وما بعدها.
(٥٣) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣.المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٩٣٤ في ١٩٨٣/٤/١٨.
(٥٤) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، ج٩، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية ، منشأة المعارف ، بالاسكندرية،٢٠٠٤،ص٧٨ ، د .احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٤٢وما بعدها.
(٥٥) مصطفى الزلمي، مصدر سابق ، ص٥٢.
(٥٦) د.احمد الكبيسي ،مصدر سابق ،ص١٤٧-ص١٥٤.
(٥٧) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق.ص١٩٦.
(٥٨) د.احمد الكبيسي ، مصدر سابق، ص١٨٨.
(٥٩) د. احمد الكبيسي ، مصدر سابق، ص١٨٨
(٦٠) ابن منظور، لسان العرب، كلمة رد، ج٣، ص١٧٢.
(٦١) د. بلحاج، مصدر سابق، ص٢٩٨.
(٦٢) زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣، سنة الطبع ١٤١٠هـ ،، الناشر داوري قم، ص٢٥١.
(٦٣) ابن ادريس الحلي، السرائر، مؤسسة النشر الاسلامية ،ط٢، ج٣، ص٢٤٩، ابن قدامة، المغني،ج٦، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٧٢، ص٢٠١.
(٦٤) محمد عبد الرحيم الكشكي، مصدر سابق، ص١٩٠.
(٦٥) انظر المادة التسعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي نصها (---- يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩----).
(٦٦) انظر نص المادة (٣٠) من قانون الميراث المصري ٧٧لسنة ١٩٤٣والتي نصها (إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الرحم).
(٦٧) د. بلحاج العربي، مصدر سابق، ص٣٠٣.

(٦٨) انظر الخليل بن احمد ، العين ،ج٢، الناشر دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ ،ص٢٤٨، د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٠٧.
(٦٩) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص٥١٩، د. احمد الكبيسي، المصدر السابق، ص٢٠٧.
(٧٠) مصطفى الزلمي، مصدر سابق، ص٨٧.
(٧١) محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي، أسباب كسب الملكية الميراث وتصفية التركة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣١٢-٣١٣، مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص٨٨.
(٧٢) محمد جواد مغنية ، مصدر سابق، ص٥٢٠.
(٧٣) ابن منظور، لسان العرب،ج١، ص٢٩٨.
(٧٤) د. بلحاج العربي، مصدر سابق، ص٣١٢.
(٧٥) محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسي، مصدر سابق، ص٣٢١، د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٢١٣.
(٧٦) محمد جواد مغنية، مصدر سابق، ص٥٢٣-٥٢٤.
(٧٧) سورة النساء ، الآية ١١.
(٧٨) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من قانون رقم (٣٤) لسنة١٩٨٣ التعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩، المنشور بالوقائع العراقية عدد٢٩٣٤ في ١٩٨٣/٤/١٨.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

(٧٩) انظر المادة الواحدة والتسعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٨٠) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٨١) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص٨٤ وما بعدها.

(٨٢) د. احمد الكبيسي ، مصدر سابق، ص٢٢٢.

(٨٣) د. بلحاج العربي، مصدر سابق،ص٣٣١.

(٨٤) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص١٠١.

(٨٥) مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.

(٨٦) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٣/هيئة عامة/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢٩.

(٨٧) انظر المادة ٢١ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

(٨٨) انظر المادة ١٤ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

(٨٩) انظر قرار محكمة استئناف الكرخ/ محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية بالعدد٢٤٠٦/ش/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٦.

(٩٠) د. بلحاج العربي،مصدر سابق، ص٣٢٦، مصطفى الزلمي ، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٩١) د. بلحاج العربي، مصدر سابق، ص٣٢٨.

المصـــادر

الكتب القانونية:

١- إبراهيم الكرباسي: نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث، ج٢، بلا سنة نشر.

٢- و القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن/المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بلا سنة نشر.

٣- احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١، بلا سنة نشر.

٤-د. احمد عبد الرزاق السنهوري، ج٩، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حقوق الملكية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٥-لابن قدامة ، المغني،ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.

٦-ابن ادريس الحلي، السرائر،ج٣،مؤسسة النشر الاسلامية ،ط٢ .

٧-ابي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي، علل الشرائع، دار الحجة للثقافة والنشر، بلا سنة نشر.

٨- الخليل بن احمد ، العين، الناشر دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٩- السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات،كتاب الإرث، بلا سنة نشر

١٠- السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، المعاملات، ٢٠٠٧.

١١- السيد محمد الصدر ، ما وراء الفقه، ج٨، ميراث الخنثى، بلا سنة نشر.

١٢-الشريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجيةفي علم الميراث، دار البيروتي، ١٩٩٠.

١٣-الياس كلنتري، مختصر الميزان في تفسير القرآن،المجلد١، دار الأسرة للطباعة والنشر، ايران ،بلا سنة طبع.

١٤- د. بلحاج العربي ،أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

١٥-حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المراسم في الفقه الإمامي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.

١٦-د . عبد الباسط عبد الصمد،محاضرات لطلبة القانون، كلية القانون، جامعة البصرة،١٩٩٥.

١٧-د. حيدر حسين الشمري، محاضرات القيت على طلبة القانون ،جامعة كربلاء، منشور على الانترنيت، تاريخ الزيارة٢٠١٥/١١/٢٠.

١٨-علي محمد ابراهيم الكرباسي، قانون الأحوال الشخصية، ج١، بلا سنة نشر.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405

١٩-عفيف النابلسي، المواريثعلى فقه الامامية، دار ايوان، بيروت،لبنان،ط١، ٢٠١٠.

٢٠-زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مجلد١٣، ج٢، مؤسسة المعارف الإسلامية.

٢١-زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٨،الناشر داري قم، سنة الطبع ١٤١٠هـ.

٢٢-طارق عزيز جبار العربي، علم الفرائض المواريث بين الاختلاف المذهبي والتطبيق،ط١، دار ومكتبة عدنان ، ٢٠١٣.

٢٣-محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن. ط٣، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٦٩.

٢٤-محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ج٨، دار العالم الإسلامي، بيروت، بلا سنة نشر،

٢٥-محمد حسن النجفي، أهم الكلام في شرائع الإسلام.

٢٦- محمد علي سكيكر ومعتز كامل موسى، اسباب كسب الملكية ،الميراث وتصفية التركات،منشأة المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٥.

٢٧- محمد طنطاوي ، تفسير القرآن الكريم ،ج١٥، ص٣٩١.

٢٨-مصطفى الزلمي، أحكام الميراث والوصية، ط١، بدون سنة نشر.

٢٩-وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ج١٥، الميراث، مؤسسة فرهنكي سماء، ١٩٦٤.

٣٠-محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، بدون سنة نشر.

٣١-هادي عزيز علي و عباس السعدي، المبسوط في احتساب المسائل الارثية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر.

التشريعات القانونية:

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢- قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

DOI: 10.18018/URUK/016-9/377-405